به واما على قولهما فان حصل من الخارج شئ يكون بينهما على الشرط وان لم يحصل فلا
شئ على رب الارض ولا على المزارع قوله ثم المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط
وقد ذكرنا جميعها في اول الكتاب قوله وهو لا يحصل به اي كون العاقدين من اهل
العقد لا يختص بعقد المزارعة لانه شرط في سائر العقود قوله والثالث بيان المدة لانه
عقد على منافع الارض او منافع العمل بيانه فيما قال في شرح الطحاوي بقوله وعقد المزارعة
قد يكون استيجار الشخص ببعض الخارج كما اذا كان البذر من قبل رب الارض وقد يكون
استيجار الارض ببعض الخارج كما اذا كان البذر من قبل المزارع ثم بيان المدة شرط وهو
الظاهر وعن محمد بن سلمة انه ليس بشرط وقد مضى في اول الكتاب قال في النوازل سئل
ابو القسم محمد بن محمد بن سلام عن رجل دفع ارضا مزارعة ولم يبين لها وقتا قال على مذهب
علمائنا الكوفيين المزارعة فاسدة وفي قول محمد بن سلمة الاجارة جائزة وهو على اول السنة
قال الفقيه وبه ناخذ فاما قال اهل الكوفة ذلك لان وقت المزارعة عندهم متفاوت فابتداؤها
وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجاز والمعاملة على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة
فاما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كما تجوز المعاملة الى هنا لفظ النوازل
قوله والمدة هي المعيار لها اي للمنافع ليعلم المنافع بالمدة التي هي المعيار قال في باب
المزارعة بعلامة السين من الواقعات رجل دفع ارضه معاملة خمس مائة سنة فهذه معاملة
فاسدة لانه يقع بعضه في المدة وبعضه خارج المدة فقاله والسابع الشركة في الخارج
المراد منه ان يشترط العاقدان زمان العقد ان يكون جميع الخارج بينهما اذا حصل وليس المراد
منه حصول حقيقة الشركة في الخارج حين العقد لان ذلك لا يكون الا بعد الخروج فلا يكون
شرطا لان شرط الشئ لا بد ان يكون سابقا عليه لتوقفه عليه لا متاخرا بل هو حكم كما ذكرنا في
اول الكتاب قوله والثامن بيان جنس البذر ليصير الاجر معلوما وذلك لان الاجر بعض الخارج
واعلام جنس الاجر شرط وهذا قياس وفي الاستحسان ليس ذلك بشرط هو بيانه في اول الكتاب
قال ابو جعفر الطحاوي في مختصره واذا استاجر الرجل ارضا مزارعة ولم يسم ما يزرع فيها فالمزارعة
فاسدة فان اختصما قبل ان يزرع فسخ وان لم يختصما فيها حتى زرعت وتحصد زرعها وانقضت مدة
الاجارة كان لرب الارض الاجر الذي وقعت الاجارة به لا شئ له غيره الى هنا لفظ الطحاوي قال الامام
الاسبيجابي في تعليله لان الارض مما يختلف باختلاف الزرع فرب زرع ينقص الارض نقصانا اكبر او دون

زرع يزيد في الارض فلا يجوز ما لم يبين فان اختصما قبل الزراعة كان لكل واحد منهما فسخ الاجارة
ولو زرع المستاجر فيها شيئا قبل الفسخ تعين ذلك للعقد وللمواجر المسمى من الاجر وكذلك لو استاجر
دابة ولم يسم ما يحمل عليها او استاجر ثوبا ولم يبين من يلبسه او استاجر قدرا ولم يبين ما يطبخ
فيها وقال ايضا في شرح الطحاوي اذا دفع الارض مزارعة على ان البذر من قبل العامل على ان الخارج
بينهما وشرط عليه ان يزرع فيها شيئا معلوما فزرع غيره فانه يكون مخالفا سواء اضر بالارض او
لم يضر بخلاف ما اذا اجر ارضه بدراهم والفرق بينهما ان الاجرة هنا بعض الخارج والخارج يختلف
باختلاف الزرع فاذا شرط الحنطة فقد رضي ان يكون اجرتها حنطة فاذا زرع الشعير صار مخالفا
ولا كذلك الاجارة بدراهم لان هناك الاجرة دراهم في كلها فلو بطل العقد انما يبطل لاجل المضرة
فان كان ما زرع فيها يكون في المضرة مثله او دونه لم يوجد الخلاف وان كان اكثر من ذلك يكون مخالفا
قوله قال وهي عندهما على اربعة اوجه ان كان الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد
جازت المزارعة اي قال القدوري في مختصره وقد عرفت قبل هذا شرائط صحة المزارعة عندهما
ثم اعرف اصولا يحتاج ليدور عليها جواز المزارعة وهي ثلثة منها انه يجوز استيجار الارض والعامل
ببعض ما يخرج ولا يجوز استيجار البقر لان هذا استيجار باجر مجهول فلا يجوز قياسا وانما عرف
الجواز بالخبر ولم يرد نص في استيجار البقر ببعض الخارج والاصل الثاني ان صاحب البذر يستحق
الخارج بسبب انه نما ملكه ببذره لا بالشرط والذي ليس من قبله البذر يستحق الخارج بالشرط
وهو عقد المزارعة فان كان العقد صحيحا يجب المسمى وان كان فاسدا لا يستحق البدل المسمى
لكن يجب اجر المثل مقابلة منفعة الارض او منفعة العامل لانه لم يرض ببذل المنفعة من غير
عوض لكن عند محمد يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف مقدر بقيمة الخارج المسمى ذكر
الخلاف في كتاب الشركة ويكون الخارج كله لصاحب البذر لانه نماء ملكه والثالث ان البذر اذا كان من قبل رب
الارض يجوز ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل ايضا لان في الوجه الاول يكون مستاجرا
للعامل ليعمل العامل بالة نفسه فيكون البقر تابعا للعامل ولا يكون مستاجرا للبقر كالاجير للخياط
وان كان البذر من قبل العامل ينبغي ان يكون البقر منه ولا يجوز ان يكون من قبل رب الارض لان البقر لا يصلح
تبعا للارض لان منفعة البقر تخالف منفعة الارض فكان استيجارا للبقر ببعض الخارج وذلك لا يجوز فاذا عرفت
هذه الاصول فنرجع الى ما قال في الكتاب هو قوله وهي عندهما على اربعة اوجه وهي في الظاهر كذلك على
اربعة انواع وقد يتفرع انواع اخر منها اما بيان الاربعة فهي اما ان يكون الارض والبذر من رب الارض والعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1